# التوصيـــة العـربيـــة
# رقـم (٦) لعـام ١٩٨٣
# بشـأن الخدمات الاجتماعية العمالية

**إن مؤتمر العمل العربى** المنعقد فى دورته الحادية عشرة بمدينة عمان ، بالمملكة الأردنية الهاشمية ( مارس / آذار ١٩٨٣) ،

**إذ يعتبر** أن من الأهمية بمكان وضع معايير وإجراءات تفصيلية للاسترشاد بها بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية وهو موضـوع البند التاسع من جدول أعمال الدورة ،

**وقد رأى** أن تصاغ هذه المعايير والإجراءات فى شكل توصية ،

**فإنه يقرر** الموافقة على التوصية الآتى نصـها ، والتى يطلق عليها التوصية العربية رقم (٦) لعام ١٩٨٣ بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية .

## الباب الأول

## المبادىء الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية

### المادة (١)

يجب أن يراعى فى تطبيق الأحكام الخاصـــة بالخدمات الاجتماعية العمالية **مايلى** :

(أ) أن تحقق الجانب الإنسانى للعامل .

(ب) أن تدار بطريقة تضمن احترام شخصية العامل والاحتفاظ بكرامته .

(ج) حرية العامل فى الانتفاع بالخدمات الاجتماعية العمالية وعدم إجباره على الاشتراك فيها .

(د) عدم اعتبار الخدمات كبديل عن الأجر الذى يحصل عليه العامل .

(هـ) أن يجد العمال فى الخدمات إشباعا لحاجاتهم النفسية والاجتماعية .

(و) أن تهدف الى خدمة العامل لذاته فهو ليس وسيلة أو أداة للانتاج فقط .

(ز) أن تحقق الصالح المشترك لكل من العامل وصاحب العمل ، وبالتالى مصلحة المجتمع .

(ح) أن يساهم العمال فى تخطيط وإدارة وتنسيق الخدمات الاجتماعية العمالية .

(ط) أن تشمل جميع فئات العمال ولا تقتصر على فئة دون أخرى .

(ى) أن تمتد الى أسرة العامل .

## الباب الثانى

## تنظيم الخدمات الاجتماعية العمالية

### أولا – على المستوى القومى :

### المادة (٢)

لكى تتمكن الادارة المركزية للخدمات الاجتماعية العمالية من تحقيق أهدافها يجب أن يتضمن هيكلها التنظيمى الأقسام **الآتية** :

**(أ) قسم البحوث :**

ويختص بإجراء البحوث المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية وبناء الأساس العلمى للسياسات الخاصة بمجالات الخدمات ، معتمدا فى ذلك على الإحصاءات والاستبيانات،

والاستعانة فى بعض البحوث بالمعاهد العلمية والكليات الجامعية ، كما يختص بمتابعة تنفيذ السياسة الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية .

**(ب) قسم التفتيش :**

ويختص بحصر المنشآت الملزمة بتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية ، وإعداد البيانات الاحصائية والتقارير المختلفة فى هذا المجال، وإجراء التفتيش الدورى على هذه المنشآت ، بقصد تزويد طرفى الانتاج بالمعلومات والارشادات التى تعينهم على تطبيق القانون تطبيقا سليما ، وكذلك للتأكد من تنفيذ الأحكام المذكورة ، واتخاذ الاجراءات القانونية فى الحالات التى يتبين فيها عدم الاستجابة لتنفيذ أحكام القانون .

**(ج) قسم الاعلام والعلاقات العامة :**

ويختص بتوعية المسئولين عن مختلف الأجهزة المعنية وأصحاب العمل والعمال عن أهمية توفير الخدمات الاجتماعية العمالية ووسائل النهوض بها ، وذلك عن طريق الصحافة والاذاعة السمعية والمرئية ، وعقد الندوات ، وإصدار النشرات ، وتقديم المعلومات التى تطلب من الادارة فيما يتعلق بإنشاء وتنظيم هذه الخدمات .

كما يختص بتلقى خطط ومشروعات مختلف الهيئات التى تقوم بتوفير الخدمات الاجتماعية العمالية ، والتنسيق بينها وبين خطط ومشروعات الادارة وفروعها المختلفة ، وحضور الاجتماعات التى تدعى اليها الادارة فى هذا المجال .

**ثانيا – على مستوى المنشآت الكبيرة :**

**المادة (٣)**

يتولى قسم الخدمات الاجتماعية الذى ينشأ بالمنشآت الكبيرة الاختصاصات **الآتية** :

(أ) دراسة أحوال العمال بالمنشأة ، والتعرف على ظروف العمل بها ، وعلى احتياجات العاملين ، والمشاكل التى تعيق تكيفهم وتعرقل إنتاجيتهم ، والاسترشاد بهذه الدراسة

فى تحسين أحوالهم .

(ب) التخطيط للخدمات الاجتماعية للعاملين بالمنشأة بالاشتراك مع إدارة المنشأة ومع ممثلى العاملين أنفسهم .

(ج) معاونة إدارة المنشأة فى توفير كافة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية التى يحتاج اليها العاملون ، والتأكد من أن هذه الخدمات تقدم على الوجه المطلوب ، وتوعية العاملين بكيفية الاستفادة من الخدمات المخصصة لهم .

(د) معالجة الحالات الفردية بمعاونة العاملين على اجتياز ما يصادفهم من مصاعب وتخفيف مايقابلهم من مشكلات اجتماعية أو اقتصادية أو أسرية .

(هـ) العناية ببعض فئات العاملين الذين تستدعى ظروفهم الصحية والنفسية رعاية خاصة كالعمال الجدد والأحداث والنساء والمسنين والمعوقين ، ومعالجة المشاكل المترتبة على استخدامهم ، وتنظيم الخدمات الواجب توفيرها لهم .

(و) جمع إحصاءات دورية عن الخدمات الاجتماعية التى تقدم للعاملين من حيث فئات المستفيدين منها وعددهم ومقدار المبالغ التى تنفق عليها ، وأثرها على استقرار العاملين وزيادة إنتاجهم إلخ ، والعمل على تحليل هذه البيانات لمتابعة الخدمات وتقييمها والتقدم بالمقترحات المؤدية الى النهوض بها .

## المادة (٤)

يجب أن تضم لجنة الخدمات الاجتماعية العمالية التى تكون بالمنشآت الكبيرة مندوبين عن العمال بأقسام المنشأة المختلفة ورؤساء المشروعات الاجتماعية الموجودة والمسئول عن قسم الخدمات الاجتماعية الذى يكون مقررا للجنة ، ويتولى رئاسة هذه اللجنة مدير عام المنشأة ، كما يجب أن يخصص للجنة المكان والأدوات اللازمة ، وأن يمنح ممثلو العمال الوقت اللازم للقيام بوظائفهم فى اللجنة بدون استقطاع مقابل هذا الوقت من أجورهم .

ثالثا – على مستوى المؤسسات العامة :

## المادة (٥)

يجب أن تتمتع المؤسسات التى تعمل على توفير الخدمات الاجتماعية العمالية بدرجة من الاستقلال تمكنها من مباشرة اختصاصاتها ، وأن تمتد خدماتها الى المدن الهامة ، وأن تخصص الموارد الكافية لها ، وأن يتولى إدارة كل خدمة مجلس إدارة ثلاثى التكوين، والعمل على الارتفاع بمستوى إدارتها وتنظيمها ، وذلك لكى تحقق أهدافها على الوجه المطلوب .

## الباب الثالث

## تخطيط الخدمات الاجتماعية العمالية

أولا – على المستوى القومى :

## المادة (٦)

يراعى فى تخطيط الخدمات الاجتماعية العمالية على المستوى القومى مايلى :

(أ) تلبية الحاجات الاجتماعية والصحية والثقافية والترويحية .

(ب) القواعد الأساسية لنجاح هذا التخطيط وهى الواقعية والتكامل والمرونة واضطراد التقدم فى الخطط والموازنة والتنسيق بين الجهود المبذولة .

(ج) توفير هذه الخدمات وفق الأولويات الآتية ، مع مراعاة ظروف كل قطر على الوجه التالى :

١– البرامج الخاصة بالأحداث والنساء والمعوقين والمسنين قبل البرامج الخاصة بالكبار .

٢- البرامج الإنمائية والوقائية قبل البرامج العلاجية .

٣- البرامج التى تخدم تجمعات عمالية كبيرة قبل البرامج التى تخدم تجمعات صغيرة.

٤- البرامج التى تخدم عمال الصناعات الصغيرة المحرومة كلية من الخدمات قبل عمال المنشآت الكبيرة الذين تتوافر لهم بعض الخدمات .

٥- البرامج التكميلية التى تلبى شتى الحاجات قبل البرامج التى تلبى حاجة واحدة .

٦- البرامج الموجهة للعمال الذين يعملون فى المناطق البعيدة عن العمران قبل البرامج الموجهة للعمال الذين يعملون فى المدن .

٧- البرامج المتعلقة بعمال الصناعات الخطرة والشاقة قبل غيرهم من فئات العمال الأخرى .

**ثانيا - على مستوى المشروع :**

## المادة (٧)

يراعى فى تخطيط الخدمات الاجتماعية العمالية على مستوى المشروع **مايلى :**

(أ) نوع الخدمة ومدى تلبيتها للحاجات الفعلية للعمال الصحية والثقافية والاجتماعية .

(ب) أنواع الخدمات الموجودة فى المنطقة التى تقع بها المنشأة ومدى الاستفادة منها ، والحيلولة دون الازدواج أو التكرار لخدمات ترغب المنشأة فى توفيرها .

(ج) طبيعة المنشأة من حيث موقعها ونوع الصناعة وظروف العمل .

(د) عدد الأفراد العاملين وفئات أعمارهم وحالاتهم الاجتماعية ومستوياتهم الثقافية .

(هـ) إدارة الخدمات الاجتماعية العمالية من حيث شكل الهيكل التنظيمى لها وأنواع ومستويات ومؤهلات العاملين بها .

(و) مدى توافر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج الخدمات الاجتماعية العمالية وضمان استمرار التمويل وكفايته .

## الباب الرابع

## تمويل الخدمات الاجتماعية العمالية

### المادة (٨)

يراعى طبقا لظروف كل قطر أن يتضمن التشريع نصوصا تقضى بتخصيص الموارد الآتية لتمويل الخدمات الاجتماعية العمالية ، على أن يبين التشريع مايجب تخصيصه من هذه الموارد على المستوى القطرى أو المحلى أو على مستوى المشروع .

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الحكومـــة والسلطات المحلية فى ميزانيتها العامة .

(ب) الاعتمادات التى يخصصها أصحاب العمل للخدمات الاجتماعية العمالية اللازمة لعمال منشأتهم .

(ج) المبالغ التى يؤديها أصحاب العمل فى صناديق الخدمات الاجتماعية العمالية على أساس مساهماتهم بنسبة مئوية من الأجور المدفوعة للعمال أو الرسوم التى تقرر على كميات المواد الأولية المستخرجة من المناجم والمحاجر أو على بعض السلع المنتجة .

(د) حصيلة أموال الغرامات التى توقع على العمال فى كل منشأة .

(هـ) نسبة مئوية من موارد نقابات العمال .

(و) نسبة مئوية من ريع استثمار أموال مؤسسات التأمينات الاجتماعية .

(ز) المبالغ الرمزية التى يؤديها العمال المنتفعون بالخدمات الاجتماعية العمالية ، والتى يكون فى مقدور العامل أن يتحملها بما يتناسب مع أجره .

(ح) وأية موارد أخرى .

## المادة (٩)

العمل على تشجيع ودعم الجمعيات الخاصة التى تؤدى خدمات اجتماعية للعمال وتمارس نشاطها على الوجه المطلوب ، وذلك بمنحها صفة النفع العام بمقتضى قرار من السلطة المختصة ، مما يقتضى تمتعها بالمزايا التى تقرر فى هذا المجال ، كمنحها الإعانات الكافية وإعفائها من رسوم الدمغة ( الطابع) ، والرسوم المقررة على توثيق وإشهار وتسجيل المحررات ، والرسوم الجمركية المفروضة على ماتستورده ، وجواز قيام السلطة المختصة بنزع ملكية العقار ، أو العقارات المشغولة والمخصصة للخدمات الاجتماعية العمالية لصالح المنفعة العامة التى تقوم بها هذه الجمعيات والمؤسسات .

## المادة (١٠)

يجوز أن تقوم مكاتب التأمينات الاجتماعية - فى حالة وجودها - بتحصيل الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال لصناديق الخدمات الاجتماعية لحساب هذه الصناديق .

# الباب الخامس

# الشروط والمستويات الواجب توافرها

# فى الخدمات الاجتماعية العمالية

## المادة (١١)

لكى تحقق الخدمات الاجتماعية الأساسية المذكورة فيما بعد الهدف المرجو منها ، يجب أن تتوافر بها الشروط والمستويات التى تصدر بها قرارات من السلطة المختصة ، وأن تقوم هذه السلطة عن طريق جهاز تفتيش بنشر المعلومات وتقديم الارشادات التى تساعد المنشآت المختلفة على تطبيق القرارات المذكورة تطبيقا سليما ، والتأكد من تنفيذ أحكامها .

## المادة (١٢)

يجب أن تحدد المستويات المشار اليها فى المادة السابقة بصفة خاصة مواصفات المبانى والمتطلبات الصحية للخدمات والتسهيلات المقدمة ومؤهلات الموظفين .

ويجب أن تساعد الادارة المختصة فى تسهيل استفادة العمال من الخدمات .

كما يجب أن تعمل على توفير التدريب اللازم للموظفين الذين يقومون بمختلف الخدمات الاجتماعية العمالية .

**أولا – خدمات الإسكان :**

## المادة (١٣)

يجب فيما يتعلق بخدمات الإسكان مراعاة الأمور **الآتية :**

(أ) يجب على صاحب العمل قبل إنشاء مساكن للعمال أن يتقدم للادارة المختصة بالبيانات بإنشاء هذه المساكن للحصول على موافقتها .

(ب) يجب أن يحدد موقع المساكن بالنسبة الى المنشآت الصناعية المجاورة أو الأعمال التى ينتج عنها مواد تسبب تلوث الجو ، كالأبخرة والدخان والغبار ، وغير ذلك من المخلفات المماثلة أو الصلبة ، بحيث لاتتعرض منطقة المساكن للتلوث .

(ج) يجب أن تتوافر فى المساكن كافة الشروط الصحية من حيث المساحة والارتفاع والتهوية والإنارة .. إلخ .

(د) يجب أن تزود المساكن بكافة المرافق الصحية وبمورد مياه صحى .

(هـ) يجب أن يزود كل مسكن بالمعدات اللازمة للنوم وحفظ الملابس ، وذلك بما يكفى بالنسبة لعدد العمال وأفراد عائلاتهم .

(و) يجب فى المجموعات السكنية أن تزود باحتياجات القاطنين من محال لبيع الحاجيات

الأساسية ومستوصف ومركز لرعاية الطفولة والأمومة ودور حضانة ومدرسة ابتدائية ودور عبادة ( مصلى ) وناد ، والاستعانة بزائرات صحيات اجتماعيات لتوعية أسر العاملين من النواحى الصحية والاجتماعية .

(ز) يجب ألا يتكلف العامل للحصول على المسكن المناسب أكثر من نسبة معقولة من دخله، وألا يتضمن الايجار أى ربح تجارى .

(ح) يجب معاونة العمال الذين يعملون بالمنشآت القائمة بالمدن على استئجار أو تملك المسكن الملائم ، وتزويدهم بالارشادات القانونية التى قد يحتاجون اليها فى هذا المجال .

(ط) يجب منح بدل سكن للعاملين المنقولين من مقر أحد فروع المنشأة بموطنهم الأصلى الى مقر فرع المنشأة الذى نقلوا اليه .

**ثانيا – خدمات التغذية :**

## المادة (١٤)

فيما يتعلق بخدمات التغذية ينبغى مراعاة الشروط **الآتية** :

(أ) يجب تهيئة المكان المناسب فى المنشأة لتقديم وجبات ملائمة اذا كان عدد العمال المشتغلين يزيد عن الحد الأدنى المعين ، أو اذا كان ذلك مرغوبا فيه لأى سبب آخر تحدده السلطة المختصة ، مع مراعاة الطلب على هذه التيسيرات والاستفادة المرتقبة منها .

(ب) يجب تكوين لجنة لإدارة المطعم تضم ممثلين عن الادارة وعن العمال

(ج) يجب أن يتوافر فى قاعات تناول الطعام التهوية والإضاءة الكافية والمناضد المناسبة وتيسيرات جلوس كافية العدد ، وأن يكون بعيدا عن التلوث بالغبار ومصادر الروائح الكريهة .

(د) يجب فى المنشآت التى يكون عمالها موزعين على مواقع عمل متباعدة تهيئة مقاصف متنقلة لتقديم الوجبات الغذائية الملائمة .

(هـ) لايجوز إدخال المقاصف المتنقلة فى أماكن العمل التى تجرى فيها عمليات خطرة أو ضارة من غير المرغوب فيه تناول العمال للطعام والشراب فيها .

(و) يجب أن يتوافر فى الوجبات الغذائية كل العناصر الغذائية الضرورية بكميات كافية ، وأن تكون متفقة مع عادات وميول وأذواق العمال .

(ز) يجب أن يوفر للعمال التيسيرات الكافية لشراء الأغذية والمشروبات فى الجهات التى لاتوجد فيها مثل هذه التيسيرات .

(ح) لايجوز بأى حال إلزام العمال باستعمال أى من التيسيرات فيما عدا الحالات التى تقضى بها القوانين واللوائح الوطنية لأسباب صحية .

(ط) لايجوز تحميل العامل المنتفع بالتغذية أكثر من ثلث تكاليف الوجبة الواحدة.

(ى) يجب العمل على توعية العاملين بشأن التغذية المناسبة واختيار الأطعمة الملائمة ، وحثهم على الأخذ بالعادات الغذائية السليمة .

**ثالثا – توفير وسائل الانتقال :**

## المادة (١٥)

يجب فيما يتعلق بتوفير وسائل الانتقال مراعاة الشروط **الآتية** :

(أ) فى حالة استخدام سيارات ركاب لنقل العمال من والى الأماكن التى لاتصل اليها وسائل المواصلات العادية ، يجب أن تكون هذه السيارات مزودة بالمقاعد الكافية ووسائل الوقاية من العوامل الجوية ، كما يجب فحص هذه السيارات بصفة دورية للتأكد من صلاحيتها .

(ب) يجب إقامة مظلات واقية فى أماكن تجمع العمال التى ينتظرون فيها والمخصصة لوقوف السيارات المعدة لنقلهم .

(ج) يجب على المنشآت التى يعمل بها عمال يعانون مشقة خاصة فى الانتقال الى مكان العمل ومنه بسبب عدم كفاية خدمات النقل العام أو عدم توافق جداول مواعيد النقل أن تسعى لدى المؤسسات القائمة بالنقل العام لتقوم بالتعديلات والتحسينات فى خدماتها .

(د) يجب على المنشآت التى يعمل بها عمال يصادفون صعوبات فى انتقالهم بسبب شدة أعباء النقل ، وازدحام المرور فى ساعات معينة ، أن تعمل على تعديل أو مطابقة بدء وإنهاء العمل فى المؤسسة كلها ، أو فى بعض أقسامها بعد التشاور مع العمال الذين يخصهم الأمر .

(هـ) يجب منح بدل انتقال لعمال المنشآت على النحو الذى يتفق عليه بين صاحب العمل وبين العمال الذين يخصهم الأمر ، وذلك فى المناطق التى تكون فيها وسائل النقل العام غير كافية ، واستعمالها غير عملى ، وذلك بدلا من قيام المؤسسة بتهيئة وسائل النقل .

(و) يجب على المؤسسات أن ترتب وسائل انتقال كافية وميسرة عن طريق خدمات النقل العام ، أو بوسائل أخرى لمقابلة احتياجات عمال الورديات ( المناوبات ) فى فترات النهار أو الليل التى تكون خلالها وسائل النقل العام غير كافية أو لايمكن استعمالها عمليا أو غير موجودة .

(ز) يجب تسهيل حصول العمال على دراجات لانتقالهم إذا ما رغبوا فى ذلك وتسديد ثمنها على أقساط شهرية معتدلة تستقطع من أجورهم ، والعمل على إنشاء مأوى مناسب يمكن أن يضع فيه العمال دراجاتهم .

(ح) يجب فى حالة استخدام العمال فى انتقالهم وسائل النقل العام أن تساهم المؤسسة

التى يعملون بها فى تيسير استخراج الاشتراكات الخاصة بهذه الوسائل .

(ط) يجب إحاطة العاملين علما بالبيانات الخاصة بخدمات النقل وبنوع خاص الاعلان فى مكان العمل عن مواعيد القطارات وأرقام سيارات الركوب ومواعيدها .

**رابعا – وسائل التثقيف والترفيه :**

## المادة (١٦)

يجب فيما يتعلق بتوفير وسائل التثقيف والترفيه مراعاة الشروط **الآتية** :

(أ) يجب اتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة وسائل الترفيه عن العمال فى المؤسسات الكبيرة التى يعملون بها ، حيثما تكون التيسيرات المناسبة التى تنظمها هيئات عامة أو خاصة غير متوافرة فعلا .

(ب) تعتبر الأندية وسيلة مناسبة لاستثمار أوقات الفراغ ، على أن تتوافر بها المرافق التى تيسر لها تحقيق أهدافها ، وأن يشرف عليها رواد مدربون على عملية الريادة .

(ج) يجب إشراك العمال فى وضع برامج النشاط بالنادى بحيث تتفق مع ميولهم واستعداداتهم وأن تتمشى مع ظروفهم .

(د) يجب الاستفادة من أيام الأجازات الأسبوعية والسنوية عن طريق تنظيم الرحلات والأسفار والإقامة فى المعسكرات .

(هـ) يجب فى تنظيم الأنشطة التعليمية إعطاء الأولوية لبرامج محو الأمية بين العمال ، وبرامج دراسية لتزويدهم بالمعلومات الأساسية التى يحتاجونها فى حياتهم ولمعاونتهم على التكيف مع ظروف المجتمع الصناعى .

خامسا – دور الحضانة :

## المادة (١٧)

يجب فيما يتعلق بدور الحضانة مراعاة الشروط **الآتية** :

(أ) يجب أن يكون مكان دار الحضانة قريبا من مكان العمل بقدر الإمكان ، وألا يكون موقعه ملاصقا لأى جزء من مكان العمل توجد به وتتوالد عنه مواد تسبب تلوث الجو ، أو تجرى فيه عمليات ينتج عنها ضوضاء .

(ب) يجب أن تتوافر فى البناء الذى يتخذ مقرا للدار كافة الشروط الصحية .

(ج) يجب أن تؤثث الدار وتجهز بشكل ملائم وعلى الأخص أن يعد سرير للنوم لكل طفل وأن يوفر الأثاث واللعب الكافية .

(د) يجب أن يخصص لكل طفل ملابس نظيفة وصابون ومناشف أثناء وجوده فى الدار ، وأن يصرف له مالا يقل عن نصف كيلوجرام حليب نقى يوميا .

(هـ) تؤدى كل عاملة ترغب فى الانتفاع بخدمات الدار اشتراكا شهريا لايزيد عن ٥ ٪ من مجموع أجرها الشهرى عن الطفل الأول ، ويخفض هذا الاشتراك بواقع ١٪ عن كل طفل آخر .

(و) يشكل مجلس إدارة الدار من ممثلين لصاحب العمل وللعاملات للإشراف على سير العمل واعتماد برنامج تربوى يحقق الأهداف التى أنشئت من أجلها دار الحضانة ويتفق واحتياجات الطفل ونموه .

(ز) يعين بدار الحضانة مشرفة مؤهلة ومربيات لديهم الاستعداد للعمل مع الأطفال ، وذلك بواقع مربية لكل ٢٠ طفل .

سادسا – الخدمات الصحية :

## المادة (١٨)

يجب العمل فى المنشآت الكبيرة على توفير الخدمات الصحية **الآتية** :

(أ) إجراء اختبارات للعمال المرشحين للعمل للتعرف على كفايتهم وقدرتهم على القيام بالعمل الذى سيسند اليهم ، وإجراء فحص طبى لهم للتثبت من لياقتهم الصحية لهذا العمل ، حتى لايلحقوا بالعمل الذى لايوافق استعدادهم فيضر بهم وبالمنشأة فى نفس الوقت .

(ب) يجب أن تتوافر مرافق صحية لائقة وكافية للاغتسال والاستحمام مزودة بمياه ساخنة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك ، مع توفير المواد اللازمة ، وكذلك توفير موارد كافية من المياه الصالحة للشرب ، وعدد كاف من أكواب الشرب .

(ج) يجب حيثما كان العمال يعملون فى عمليات تستلزم ارتداء ملابس للعمل معرضة للتلوث أو الاتساخ أو الصبغة أو البلل أن توضع تحت تصرفهم حجرات خاصة لحفظ وتغيير ملابسهم ، وأن تتوافر بها دواليب خاصة يمكن غلقها .

(د) يجب تهيئة المقاعد فى المنشآت التى يتاح فيها للعمال والنساء والأحداث والمعوقين فرص الجلوس خلال أوقات العمل ، بحيث يكون عدد المقاعد كافيا وعلى قرب معقول من مواقع عمل العمال .

(هـ) يجب إعداد غرفة للراحة فى الحالات التى لاتتوافر فيها وسائل أخرى لراحة العمال فى أوقات العمل ، وذلك طبقا لطبيعة العمل وظروفه ، وعلى الأخص تجهز غرفة الراحة للنساء العاملات وللعمال المشتغلين فى الأعمال الشاقة المجهدة أو الأعمال التى تتطلب فترات راحة قصيرة أو عارضة خلال أوقات العمل .

ويجب أن يتوافر فى هذه الغرفة التهوية والإضاءة الكافية ومقاعد للجلوس مناسبة بأعداد كافية .

(و) يجب أن تتمشى أو تكيف طرق ووسائل العمل مع مقتضيات الصحة العامة والصحة البدنية والعقلية وراحة العمال ، وذلك كلما أمكن .

(ز) يجب فى المستوصفات التى تقام لعلاج أفراد أسر العمال أن تقوم بتقديم الخدمات الطبية على مستوى الممارس العام ( الطبيب العام ) وعلى مستوى الأطباء الأخصائيين ، بما فى ذلك الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء ، وصور الأشعة والتحاليل الطبية الضرورية اللازمة .

**سابعا – الخدمات الاجتماعية لبعض فئات العاملين :**

## المادة (١٩)

يجب العمل على تقديم الخدمات الآتية لفئات العاملين التى تحتاج لرعاية **خاصة** :

(أ) **العمال الجدد** : بتوفير برامج التعريف ، ومعاونتهم على الاندماج مع أسرة المنشأة ، وتزويدهم بالمعلومات الضرورية عن المنشأة وعن حقوقهم وواجباتهم .

(ب) **الأحداث** : بالعمل على أن تسند اليهم الأعمال التى لاتضر بصحتهم أو تعرضهم للإصابة ، وعدم تشغيلهم بأجر على أساس الانتاج ، وعدم تشغيلهم ليلا أو ساعات إضافية ، وتنظيم برامج ثقافية وترويحية مناسبة لهم ، وتزويدهم بالأغذية الملائمة لاحتياجات نموهم .

(ج) **النساء** : بالعمل على عدم إسناد عمل ليلى لهن ، وأن لاتسند اليهن أعمال شاقة أو مضنية أو مضرة بالصحة ، وضمان تمتع الأم بالراحة قبل الوضع وبعده ، وعدم تشغيلها ساعات إضافية أو بالانتاج أثناء الحمل ، وإنشاء دار للحضانة يعهد اليها بحضانة أطفال العاملات .

(د) **المسنون** : بدراسة حالة كل عامل مسن ومساعدته فى حل مشاكله المهنية والمعيشية ، وفحص العمال المسنين بصفة دورية فى فترات متقاربة ، ووضع كل منهم فى العمل الذى يتفق مع إمكانياته ، وقصر تشغيلهم على المناوبات النهارية ، وعدم تشغيلهم

على أساس الأجر بالانتاج ، وتزويدهم بالإرشادات التى تساعد على تكيفهم الاجتماعى بعد تقاعدهم .

## الباب السادس

## التعاون بين الدول العربية

### المادة (٢٠)

يشمل التعاون بين الدول العربية بشأن نشر ودعم الخدمات الاجتماعية العمالية – فيما بين ما يشمل بنوع خاص – المجالات **الآتية** :

(أ) أن تكفل فى دولة ما تيسيرات تدريب أفراد مختارين من دولة أخرى بغية معاونتهم على اكتساب مهارات وخبرات فى الخدمات الاجتماعية العمالية غير متوافرة فى بلدهم .

(ب) إعارة ذوى الخبرة من الموظفين من دولة الى أخرى للمعاونة فى تنظيم الخدمات الاجتماعية العمالية .

(ج) التبادل المنتظم للمعلومات الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية .

(د) العمل على توحيد التعاريف والمصطلحات والمقاييس المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية ، وكذلك توحيد طرق جمع وتبويب إحصاءات هذه الخدمات وتقديم المعونات اللازمة لتمكين الادارات المختصة بالإحصاءات المذكورة فى الأقطار العربية من النهوض بوظيفتها فى هذا المجال ..

(هـ) العمل على دعم الدراسات المتخصصة فى الخدمات الاجتماعية العمالية بمعاهد الخدمة الاجتماعية وكليات ومعاهد الدراسات الاجتماعية .

والمساهمة فى إعداد وتكوين الأخصائيين الاجتماعيين فى مجال الخدمات الاجتماعية

العمالية بتيسير عقد اجتماعات دورية للقائمين على هذه المعاهد لدراسة وسائل النهوض ببرامج الدراسة المتعلقة بالخدمات المذكورة وسبل تطويرها .

(و) أية وسائل أخرى للتعاون تهدف الى تسهيل قيام الخدمات الاجتماعية العمالية طبقا لاحتياجات وظروف كل بلد .

## الباب السابع

## أحكام عامة

### المادة (٢١)

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * *